


مصرف الراجحي
alrajhi bank



اتفاقية التاجر الخاصة بنقاط البيع

اتفاقية التاجر

خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعريف الملكيات والمسؤوليات بين التاجر والبنك المعني (بنك التاجر) فيما يتعلق بالعديد من العناصر المرتبطة بخدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات؛ حيث يتعامل العميل مع منفذ بيع (موقع عمل/ فرع) التاجر من خلال بطاقة مدفوعات سارية وتحمل شعار الشبكة السعودية للمدفوعات.

اتفاقية التاجر:

تم بعون الله إبرام هذه الاتفاقية في يوم من شهر لعام بين كل من اسم البنك العضو (وبشار إليه في هذه الاتفاقية بـ "البنك المعني (بنك التاجر)") كطرف أول

اسم التاجر

وهو مؤسسة مسجلة وعنوان مكتبها عنوان التاجر وبشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "التاجر" وتحمل سجلاً تجارياً رقم كطرف ثاني

وحيث أن:

(1) البنك المعني (بنك التاجر) يرتبط كعضو مشارك بنظام التحويل الإلكتروني للأموال؛ بما يمكن حامل بطاقة شبكة المدفوعات السعودية من تفعيل السداد من خلاله لشركة أو مؤسسة أو شخص مشترك آخر في هذا النظام (وبشار إليه/ إليها في هذه الاتفاقية بـ "التاجر") لقيمة بضائع أو خدمات وفرها له التاجر، وذلك بتحويل المبلغ المطلوب من الحساب المصرفي لحامل بطاقة الشبكة السعودية للمدفوعات إلى الحساب المصرفي الخاص بالتاجر لدى أحد البنوك الأعضاء في الشبكة السعودية للمدفوعات.
(2) التاجر يرغب في الاستفادة من نظام التحويل الإلكتروني الذي يوفره البنك المعني (بنك التاجر) فيما يقدمه التاجر من بضائع و/أو خدمات، وتحصيل المبالغ المستحقة له (طبقاً للاتفاقية مع البنك المعني (بنك التاجر)) ورد الأموال أو أية مبالغ لحامل البطاقة المصرفية، وأية أنواع أخرى من التحويلات التي تتضمن تحويلاً إلكترونياً للأموال من خلال نقاط البيع التي يمكن أن تُحدد من وقت لآخر.

(1) التعريفات:

تحمل المصطلحات والألفاظ التالية المعاني الموضحة في هذه المادة:

1 - البنك المعني (بنك التاجر):

هو مؤسسة بنكية عضو في الشبكة السعودية للمدفوعات والذي يدخل في اتفاقية مشتركة مع التاجر يقبل بمقتضاها تحويلات نقاط البيع الخاصة بالشبكة والتي يوفرها البنك ذاته.

2 - البنك الذي يصدر البطاقة:

هو البنك الذي يحتفظ فيه حامل البطاقة بحساب وبطاقة مدفوعات تابعة لشبكة السعودية للمدفوعات مخصص لاستخدامها لمعاملات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

3 - EMV:

وهو رمز مختصر لنظام المدفوعات الأوروبي EuroPay وماستر كارد وفيزا، والتي من خلالها يمكن للبنوك المصدرة لمثل هذه البطاقات والتجار والمستهلكين من التعامل مع ذات شريحة وأجهزة مزودة بوظائف ومواصفات حماية إضافية.

4 - الموازنة الإيجابية:

وهي عملية تتم في الظروف الاستثنائية وفي حالة فشل التاجر في تنفيذ عمليات الموازنة من خلال نقاط البيع قبل الوقت المسموح والمحدد، وهنا يكون على البنك المعني (بنك التاجر) أن يقوم بموازنة اضطرارية.

5 - أنظمة بطاقات الدفع العالمية:

وتشمل أنظمة المدفوعات المالية العالمية مثل فيزا، ماستر كارد وأمريكان اكسبرس وغيرها.

6 - التاجر:

ويتمثل في شركة، مؤسسة، هيئة حكومية، أو شخص يحتفظ بحساب وله علاقة قائمة مع بنك معني معتمد من البنك المركزي السعودي (ساما) مشارك في خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، بما يسمح لحامل البطاقة المصرفية سارية المفعول بتسديد قيمة بضائع و/أو خدمات ويقبل بجميع المتطلبات التعاقدية والقانونية للتعامل مع أجهزة نقاط البيع كوسيلة دفع داخل الكيان الخاص به (شركة، مؤسسة، هيئة حكومية، أو شخص).

7 - حساب التاجر:

حساب أو سجل يحتفظ به البنك المعني (بنك التاجر) لاستخدامه في أغراض تسوية عمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات. ويتم وفقاً له تطبيق جميع قواعد وأحكام البنك المركزي السعودي (ساما) حال فتح الحساب والاحتفاظ به. وهنا تجب تسوية الحساب في أوقات منتظمة والعمل وفقاً للمتطلبات الواردة تفصيلياً في الأقسام 5 و7 من هذه الاتفاقية.

8 - اسم التاجر:

الاسم الذي يظهر في أعلى إيصال خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات حال طباعته كما يظهر أيضاً اسم صاحب حساب التاجر المخصص لعمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات التي يتم تنفيذها لدى منافذ بيع التاجر المتفق عليها.

9 - منافذ بيع (مواقع أعمال/ فرع) التاجر:

أي من منافذ التجزئة لدى التاجر أو مواقع أعماله والتي من خلالها يقوم التاجر بتشغيل أعماله، والتي يمكن فيها تركيب جهاز أو عدة أجهزة كنقاط بيع تابعة للشبكة السعودية للمدفوعات.

10 - التحويلات غير المباشرة (Offline):

عملية دفع من خلال جهاز أو بطاقة يتم فيها تقديم الطلب يدوياً عبر شريحة إلكترونية وإرساله بصورة غير مباشرة ضمن سقف أعلى محدد، ودون الاتصال المباشر إلكترونياً بنظام البنك، لتمرير الطلب عبر الشبكة السعودية للمدفوعات إلى البنك الذي يصدر البطاقة لاعتماده أو الموافقة عليه.

11 - السحب النقدي:

خدمة مفعلة من خلال نظام الشبكة السعودية للمدفوعات عبر أجهزة نقاط البيع والتي تسمح لحاملي البطاقات المصرفية من إجراء عمليات السحب النقدي مع عمليات الشراء العادية. وينطبق على خدمة السحب النقدي الحد اليومي الأعلى للسحب النقدي، وداًماً ما تتطلب التوثيق الإلكتروني المباشر لعملية السحب هذه.

12 - أدلة التشغيل:

الأدلة المصدرة من قبل البنك المعني (بنك التاجر) الخاصة بالتاجر وتتضمن الأنظمة المتعلقة باستخدام أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات، ويجري عليها البنك المعني (بنك التاجر) تعديلات من وقت لآخر.

13 - معايير حماية البيانات في صناعة بطاقات الدفع PCI DSS :

وهي معايير عالمية يضعها المجلس العالمي لصناعة بطاقات الدفع ويتم تطويرها للتأكد من تطبيق معايير أمن البيانات المالية ذات الصلة بالتجار، وتطبيق معايير خاصة بحماية وتأمين بيانات حاملي البطاقات (مثل : رقم البطاقة، وغيرها.....).

14 - جهاز إدخال الأرقام الشخصية السرية (PIN) لبطاقات الدفع PCI PED :

معايير يضعها المجلس العالمي لصناعة بطاقات الدفع لحماية العمليات الدولية تعتمد على الأرقام السرية / أرقام التعريف الشخصية (PIN)، وتنفذ بواسطة أجهزة تقبل إدخال الأرقام السرية / أرقام التعريف الشخصية (PIN) لهذا النوع من العمليات المعتمدة على الأرقام الشخصية السرية.

15 - الشبكة السعودية للمدفوعات:

هي الشبكة السعودية للمدفوعات التي طورتها البنك المركزي السعودي (ساما).

16 - علامات الشبكة السعودية للمدفوعات:

اسم أو شعار الشبكة السعودية للمدفوعات بما في ذلك أي رمز مسجل لها.

17 - البطاقة المصرفية:

بطاقة متوافقة مع بطاقات EMV البلاستيكية والتي تصدر عن أحد البنوك " البنوك المصدرة للبطاقات" من وقت لآخر لاستعمالها في معاملات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، وتشير إلى تلك الشريحة الممغنطة التي تتداول المعلومات البنكية عبر جهاز إلكتروني للدفع والذي يمكن استخدامه بصورة مباشرة أو غير مباشرة تبعاً لمعايير المخاطرة التي قد تحدث نتيجة استخدام الكارت أو الجهاز.

18 - خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات:

النظام الإلكتروني لتحويل الأموال عند نقاط البيع وسوف يتم توضيح خدمة البيع للشبكة السعودية للمدفوعات تبعاً.

19 - تكلفة خدمة التاجر في نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات:

الرسوم التي على التاجر دفعها مقابل عمليات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات. والتي يشار إليها فيما بعد بـ (تكلفة خدمة التاجر) "MSC".

20 - إيصال خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات:

هو مستند لإثبات العملية يُعطي لحامل البطاقة من قبل التاجر عند إجراء عملية شراء أو رد مبلغ من المال أو أية عملية أخرى بالمواصفات التي يحددها البنك المعني (بنك التاجر) بخصوص معاملات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات.

21 - أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات:

هي الأجهزة والبرامج التي يتم تركيبها داخل فرع التاجر لاستعمالها في قبول البطاقة المصرفية ولقبول معاملات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات أو أي أنظمة بطاقات دفع أخرى تؤدي إلى نفس الغرض. هذا وقد تم وضع العناوين المختصرة للشروط لسهولة الرجوع إليها فقط على أن تهمل هذه العناوين عند تفسير هذه الاتفاقية. كما تتمثل مرجعيات هذه الاتفاقية في شروطها وأحكامها، وحيث تعني الألفاظ التي تشير إلى الجمع تعني المفرد أيضاً والعكس غير صحيح باستثناء الحالات التي يستدعي فيها سياق النص غير ذلك، وأن الإشارة إلى أشخاص تفسر على أنها إشارة إلى فرد، مؤسسة، شركة، هيئة قانونية، هيئة حكومية، مجموعة أشخاص، جمعية، أو اتحاد شركات، وذلك حسبما يقتضيه سياق النص.

2) استخدام علامات الشبكة السعودية للمدفوعات:

- (أ) يمنح البنك المعني (بنك التاجر) بموجب هذه الاتفاقية التاجر ترخيصاً حصرياً وغير قابل للتنازل عنه لاستخدام علامة الشبكة السعودية للمدفوعات أو أي علامات تجارية أخرى قد تختارها مؤسسة النقد من وقت لآخر في المعاملات ذات العلاقة بخدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات، والتي ينفذها التاجر وفقاً لشروط البنك المعني (بنك التاجر) في هذه الخصوص، وبموجب هذا؛ يتعهد التاجر بعدم الاحتجاج أو المطالبة بحق امتلاكه لعلامة الشبكة السعودية للمدفوعات، أو أن ينازع ويعترض في ملكية وصلاحيات علامة الشبكة السعودية للمدفوعات.
- (ب) من المتفق عليه أن علامة الشبكة السعودية للمدفوعات أو أي علامات تجارية أخرى قد تختارها مؤسسة النقد من وقت لآخر هي ملك حصري للشبكة السعودية للمدفوعات، وأن على التاجر الامتناع عن أي استعمال للعلامة في غير ما هو مصرح به.

3) تركيب وصيانة أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات:

- (أ) يقوم البنك المعني (بنك التاجر) بتركيب أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات في فرع التاجر وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية أو أية شروط وأحكام تضاف إليها أو تكملها، وذلك بحسب ما يتم إدخاله عليها من تعديلات من وقت لآخر، ووفقاً لأية لوائح تتضمنها أدلة التشغيل من وقت لآخر، ووفقاً للفقرة (ج) من هذه الشروط والفقرة (ج) من الشرط (19) يتحمل البنك المعني (بنك التاجر) جميع نفقات وتكاليف تركيب وصيانة أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات وتوفير لوازم الأجهزة.
- (ب) بموجب هذه الاتفاقية؛ يحول التاجر البنك المعني (بنك التاجر) بالتعاقد وتأمين أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات والتأكد من تركيبها في فرع التاجر أو في الموقع المتفق عليه بين التاجر والبنك المعني (بنك التاجر)، وذلك إما من قبل البنك أو من قبل طرف آخر يعينه البنك، كما يضمن التاجر للبنك المعني دون غيره الحق التام في تركيب وتوصيل أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات في فرع / فروع التاجر، بحيث لا يكون لأي بنك آخر سلطة تركيب أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات في مثل هذه الفروع أو المواقع.
- (ج) يتحمل التاجر قبل الموعد المتفق عليه مصاريف توفير وتجهيز نقاط التيار الكهربائي، ونقاط خطوط الاتصالات، والمساحة اللازمة لجهاز نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات (بما في ذلك الشعار الصوري والشعار النصي والعلامة والإعلان المكتوب في المكان المتفق عليه وبالصيغة المتفق عليها) في الموقع أو المواقع المتفق عليها في فرع التاجر، على أن يتم تلبية أية متطلبات أخرى (مثل: وسائل الاتصالات) من خلال اتفاقية مشتركة بين البنك المعني (بنك التاجر) و/ أو أي من وكلائه المعتمدين.
- (د) يتحمل البنك المعني (بنك التاجر) مصاريف توفير أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات (بما في ذلك الشعار الصوري والشعار النصي والتسويق والمواد الدعائية والتثقيفية) وفقاً لقواعد نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وبشروط سداد الرسوم المحددة في جدول رسوم الشبكة السعودية للمدفوعات.

4) ملكية أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات:

- يتعهد التاجر باستخدام أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات في التعاملات داخل الشبكة السعودية للمدفوعات.
- (أ) لا يحق للتاجر المطالبة بملكية أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات بصرف النظر عن درجة ارتباطها بفرع التاجر، ويوافق التاجر على إعادة أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات إلى البنك المعني (بنك التاجر) بما في ذلك الشعار ووسائل التسويق والمواد الدعائية وذلك بموجب طلب خطي من البنك المعني (بنك التاجر) عند انتهاء أمد هذه الاتفاقية.
- (ب) يتعهد التاجر بالمحافظة على أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي مساس بأجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات، كما يتعهد بعدم العبث أو السماح لآخرين بالعبث بهذه الأجهزة بأي شكل، ولا يجوز للتاجر التخلي عن حيازة وحماية أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات بما في ذلك أي شعار أو مواد تسويقية أو دعائية إلا وفقاً لأحكام وشروط هذه الاتفاقية، أو بموجب تحويل رسمي من البنك المعني (بنك التاجر) بذلك.
- (ج) يتعهد التاجر بعدم بيع أو التنازل عن أو رهن، أو التخلص من، أو التسبب بأي مديونية أو حجز بأي طريقة لأجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات، وعدم السماح بأي مما سبق فيما يتعلق بهذه الأجهزة.
- (د) يتوجب حذف أو مسح جميع البرمجيات والرموز المفتاحية الخاصة بأنظمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات والتي تم تهيئتها من طرف البنك المعني (بنك التاجر)؛ عند الغاء هذه الاتفاقية.
- هـ) يتم منح أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات بواسطة البنك المعني (بنك التاجر) وفقاً للشروط والأحكام المذكورة في هذه الاتفاقية وبالالتزام بما يرد في قواعد الشبكة السعودية للمدفوعات.

5) فتح حساب لدى بنك التاجر:

- (أ) يقوم التاجر بفتح حساب أو عدة حسابات (تُعرف بحسابات التاجر) لدى بنك التاجر بهدف إجراء العمليات الخاصة بنقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، ويشهد التاجر بأن لديه علاقة تجارية قائمة ومستمرة مع البنك المعني (بنك التاجر)، ويفوض البنك المعني (بنك التاجر) بالإفصاح عن هذه العلاقة للسلطات المصرفية الرسمية بالنسبة لتسجيل التاجر واشتراكه في الشبكة السعودية للمدفوعات.
- (ب) عند قيام التاجر بتخصيص حساب لعمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات؛ فإنه يتعهد بالالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في قواعد وتطبيقات فتح الحساب والاحتفاظ به.

ج) يحق لبنك التاجر، ودون أدنى مسؤولية أو حد من الحدود؛ رفض أي من أو جميع العمليات الخاصة بحساب التاجر لدى بنك التاجر سواء كانت تلك العمليات تتضمن القيد من أو في ذلك الحساب. ومن المعلوم والمتفق عليه من قبل طرفي هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز تحميل البنك المعني (بنك التاجر) أية مسؤولية نتيجة لقيامه بتحديد أو رفض أي من أو جميع العمليات الخاصة بحساب التاجر الخاص بمعاملات خدمة نقاط البيع.

د) إذا حدث أن أُلغيت عضوية البنك في الشبكة السعودية للمدفوعات ولم يعد البنك بنكاً معنياً (عضو في الشبكة السعودية للمدفوعات)؛ فإن التاجر سيقوم فور استلام إشعار مكتوب بذلك من البنك؛ بتحديد وتعيين أي من البنوك الأعضاء في الشبكة السعودية للمدفوعات بالعمل على تشغيل خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

6) بطاقات الدفع الحاملة لشعار الشبكة السعودية للمدفوعات أو العمليات المعتمدة على أرقام التعريف الشخصية

إذا كان لدى حامل البطاقة شريحة أو بطاقة ذات شريط ممغنط برقم سري ويمكن استخدامها عبر أجهزة يقدمها البنك المعني (بنك التاجر)؛ فإن شروط وأحكام هذه الاتفاقية ذات العلاقة يتم تطبيقها عند استخدامها مثل هذا النوع من البطاقات.

7) التزامات عامة على التاجر:

يجب على التاجر:

أ) تقديم بضائع و/أو خدمات التاجر إلى حامل البطاقة الذي يقوم بعملية الشراء عبر خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، وذلك بأسعار البيع نقداً الخاصة بالتاجر مع منح أية خصومات مطبقة من قبل التاجر، ودون فرض أية زيادة على أسعار البيع نقداً أو تقاضي أية عمولة أو تأمين من حامل البطاقة بخصوص هذه العملية.

ب) عدم استخدام أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في أي أعمال أخرى، واستخدامها فقط للعمليات المباشرة التي تخص فرع التاجر ورقم سجله التجاري كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

ج) التأكد من أن اسم التاجر أو علامته المسجلة أو موقع فروعه مطبوعة بوضوح على إيصال نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات وبصورة صحيحة.

د) عدم فرض أي حد أدنى أو أعلى لقيمة عمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، على حامل البطاقة الذي يرغب باستخدام خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

هـ) التأكد من أن أجهزة والوسائل الخاصة بخدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات المقدمة من البنك المعني (بنك التاجر) أو المعتمدة منه ستستخدم فقط من قبل التاجر وفقاً للوائح وقواعد الشبكة السعودية للمدفوعات أو أي اتفاقية تعامل ببطاقات دفع أخرى. و) التأكد من استخدام أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بكل دقة ومهارة وعناية وللغرض الذي وضعت من أجله، وفي حالة الأجهزة اللاسلكية لنقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات؛ يجب التأكد من شحنها ووضعها في مكان آمن.

ز) المسؤولية عن مراقبة واستخدام بطاقة/بطاقات التاجر المشرف وعن الرقم السري/الأرقام السرية وإبقاء البنك المعني (بنك التاجر) بعيداً عن أي ضرر مباشر أو غير مباشر أو تحميله لأي تكاليف أو نفقات يتحملها البنك المعني (بنك التاجر) نتيجة استخدام بطاقة/بطاقات التاجر المشرف أو رقمه/أرقامه السرية.

ح) المسؤولية عن ضمان أن يتم استخدام بطاقات الشبكة السعودية للمدفوعات لأداء معاملات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات فقط.

ط) عدم تقديم أي ضمان أو تحميل البنك المعني (بنك التاجر) أية مسؤولية من أي نوع فيما يتعلق بالسلع و/ أو الخدمات المقدمة من قبل التاجر على الإطلاق.

ي) عدم إجراء أي تغيير أو تعديلات على أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، أو وضع أو تثبيت أي ملحقات أو معدات أو أجهزة ملحقة بها، ما لم يتفق على خلاف ذلك خطياً مع البنك المعني (بنك التاجر).

ك) استخدام أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات المقدمة فقط، وعدم استخدام أي جهاز آخر لقراءة بطاقات الدفع الأخرى.

ل) عدم تحميل حامل البطاقة أي جزء من الرسوم التي قد يكون التاجر مسؤولاً عن دفعها بموجب هذه الاتفاقية، سواء بزيادة الأسعار أو غير ذلك، أو دفع أي تكلفة تمويل مطلوبة تتعلق بالبطاقات المستخدمة عبر أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

م) التأكد من أن أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات يتم تشغيلها فقط من قبل موظفي التاجر المصرح لهم والمديرين على ذلك.

ن) التأكد من أن كلمة المرور الخاصة بجهاز نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات (على سبيل المثال كما تستخدم في استرجاع المبالغ عبر خدمة نقاط البيع) تقتصر فقط على كبار الموظفين المؤهلين تأهيلاً مناسباً؛ حيث أن أي إساءة لاستخدام كلمة المرور يمكن من طرف التاجر أن تلحق بالبنك المعني (بنك التاجر) الخسائر والرسوم والتكاليف والأضرار التي يعاني منها البنك المعني (بنك التاجر) جراء فشل التاجر في الالتزام بضوابط كلمة السر.

س) ضمان مراقبة موظفي التاجر أثناء أداء معاملات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في جميع الأوقات، والتأكد من اتباعهم للإجراءات الواردة في كتيبات التشغيل.

ع) الاتفاق على أنه سيكون دائماً مسؤولاً عن تصرفات موظفيه فيما يتعلق بأداء معاملات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

ص) يلتزم التاجر ويضمن استمرار نشاط حساباته البنكية، وفي حال تم تجميد حساب أو حسابات التاجر أو بعضها لأي سبب كان وفقاً للإجراءات والسياسات والقواعد والتعليمات المنظمة للحسابات، أو في حال انتهاء صلاحية الوثيقة اللازمة للتاجر لمزاولة نشاطه، فإنه يحق للبنك المعني (بنك التاجر) إيقاف أجهزة نقاط البيع المرتبطة بهذه الاتفاقية، ولن يتم قبول أو تنفيذ أي معاملات نقاط بيع، ويقر التاجر بإعفاء البنك المعني (بنك التاجر) من أي مسؤولية أو خسائر قد تنتج عن ذلك.

ف) تعويض البنك المعني (بنك التاجر) عن أي مسؤولية ناجمة عن أي خلاف مع حامل البطاقة فيما يتعلق بالسلع و/ أو الخدمات التي تم شراؤها عن طريق معاملات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات التي تمت ببطاقة الدفع.

ص) التأكد من إتمام عملية الموازنة لأجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بصورة يومية والتمسك بقواعد الموازنة على النحو المنصوص عليه من قبل البنك المعني (بنك التاجر)، ويجب على التاجر إبلاغ البنك فور تأكده (أو في بداية يوم العمل التالي) من عدم قدرته على أداء عملية الموازنة وإيضاح السبب.

ق) عدم تحريف سمات و/ أو أسس تشغيل أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وفي حال عطل أي من هذه الأجهزة أو إبلاغ التاجر بعطل الجهاز أو ظهور علامة تشير إلى "نقد فقط"؛ فإنه يجب الحصول على إذن من البنك المعني (بنك التاجر) مقدماً للتصرف، وعدم إبلاغ البنك المركزي السعودي أو مزود الاتصالات.

ر) عدم استخدام أي عملية من عمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بغرض الحصول على أو توفير نقد مقدماً، ما لم يأذن بذلك البنك المعني (بنك التاجر) والعملية مقبولة كعملية شراء مع الحصول على النقد (Purchase with Cashback)، (انظر المادة 8 (د) أدناه)، وأي عمل من هذا القبيل سيكون سبباً لإنهاء فوري للاتفاقية (انظر القسم 34 أدناه).

ش) المسؤولية عن التخزين الآمن لجميع إيصالات عمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات (درجة الحرارة لا تتجاوز 25C ويتم الاحتفاظ بنسبة الرطوبة أقل من 20 %) لمدة سنتين من تاريخ إتمام العملية . وإمداد البنك المعني (بنك التاجر) بالوثائق المطلوبة (في شكل مقروء) في حال الطلب خلال هذه الفترة، وبما لا يتجاوز (خمسة) أيام عمل بعد استلام مثل هذا الطلب، وإلا فإنه يتم خصم مبلغ العملية التي تتم وفقاً لخدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات من التاجر، ويكون للبنك المعني الحق في السحب من حساب التاجر لكامل مبلغ العملية بهذا الشأن.

ت) المصادقة على عدم الدخول في أي اتفاقات تجارية أخرى داخل الشبكة السعودية للمدفوعات فيما يخص فروع التاجر المذكورة في هذه الاتفاقية.

ث) ضمان إبقاء البنك المعني (بنك التاجر) على علم بأي تغييرات (أرقام الهاتف والفاكس، والأشخاص في موقع المسؤولية، الخ) وفقاً للعمليات اليومية داخل خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وفي أماكن عملهم.

خ) السماح للبنك المعني بإجراء تغييرات على الحد الأعلى لقيمة عمليات الشراء ووضع سقف لقيمة الحد وفقاً لما تمليه القواعد المتفق عليها.

8) مسؤوليات ومهام فريق مبيعات التاجر لتشغيل نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات:

أ) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك؛ فإنه يُسمح للتاجر فقط باستخدام الأجهزة والأدوات الملحقة بها والمقدمة من قبل البنك المعني (بنك التاجر).

ب) للتاجر فقط أن يقبل أو يسمح بتمرير/ قراءة البطاقات الآتية:

1. حقيقية وغير مزيفة ومعتمدة ومصادق عليها بالتوقيع وموثقة وسارية الصلاحية،
 2. مصدرية من بنك مخول له إصدار البطاقات وفي شكلها الأصلي،
 3. إبرازها بواسطة حامل البطاقة المخول له استخدامها، وفي حالة كان للتاجر شك في هوية حامل البطاقة؛ فإنه يمكن التحقق منها بواسطة المصدر الحكومي الأصلي للهويات الوطنية ومقارنة الاسم الأصلي مع الاسم المطبوع على بطاقة البنك البلاستيكية.
- ج) عندما يطلب الجهاز إدخال الرقم السري؛ فإنه يجب على حامل البطاقة التحقق من العملية بإدخال الرقم السري عن طريق جهاز نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أو من خلال لوحة إدخال الرقم السري.

د) للتاجر فقط وبتصريح من البنك المعني (بنك التاجر) تقديم خدمة السحب النقدي عن طريق عملية الشراء ومن خلال البنك المعني (بنك التاجر)؛ ويجب على التاجر أن يتقيد بالقواعد التالية عند تنفيذ عملية شراء مع السحب النقدي:

1. إبراز العميل لبطاقة دفع تابعة للشبكة السعودية للمدفوعات.
2. يجب أن يكون طلب سحب النقد ملازماً أو مرفقاً به أمر شراء.
3. قيمة السحب النقدي يجب ألا تتجاوز الحد الأعلى للسحب النقدي اليومي بالريال السعودي والمتفق عليه بين التاجر والبنك المعني (بنك التاجر).

4. قيمة السحب النقدي لا تقل عن الحد الأدنى للسحب النقدي اليومي والمتفق عليه بين التاجر والبنك المعني (بنك التاجر).

5. جميع قيم السحب النقدي الموضحة أعلاه (متاحة حصرياً فقط لحاملي بطاقات الدفع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات) وتعتمد على ظروف وتغيرات السوق وقد يطرأ عليها التغيير حسب ما تحدده الشبكة السعودية للمدفوعات.

هـ) يجب أن يتأكد التاجر من مصادقة حامل البطاقة على إيصال العملية وقيمة المبلغ لأي عملية سحب نقدي بالتوقيع على كلا النسختين لإيصال العملية.

و) يتم فقط في حالة تصريح البنك المعني (بنك التاجر) للتاجر بتقديم العمليات غير المباشرة التقيد بقواعد تنظيم مثل هذه العمليات وهي:

1. إبراز العميل لبطاقة دفع تابعة للشبكة السعودية للمدفوعات والرقم السري.
 2. ألا تتجاوز عملية الشراء الحد المسموح به والمصرح به من قبل الطرفين البنك المعني (بنك التاجر) والبنك المصدر للبطاقة.
- ز) على الرغم من إتاحة القيام بعمليات غير مباشرة؛ إلا أنه على التاجر أن يتأكد من اتباع جميع الخطوات الضرورية للتأكد من تفعيل جهاز نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات فنياً بجميع وسائل الاتصال الضرورية حتى يدعم ذلك بإجراء عمليات الاتصال المباشر.

ح) يجب على التاجر التأكد بعد تنفيذ أي عملية من أنه قد تمت المصادقة عليها مباشرة وعلى النحو المطلوب بواسطة حامل البطاقة وتم إقراره بتحمل كامل مسؤوليته عن تنفيذ تلك العملية.

ط) يتعهد التاجر بأن لا يقوم بتقسيم قيمة العملية إلى أكثر من عملية تحت أي ظرف على الإطلاق. على سبيل المثال أن ينفذ عمليتين بقيمة 500 ريال لبضائع مبلغها الإجمالي 1000 ريال باستخدام نفس بطاقة الدفع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات حيث يعتبر هذا التصرف محظوراً تماماً.

ي) يدرك التاجر تمام الإدراك أن إخفاقه في التقيد بالإجراءات والالتزامات الموضحة أعلاه؛ لن يحمل البنك أية مسؤولية، قانونية كانت أو غيرها، عن أية دعوى أو مطالبات أو تكاليف أو مصاريف أو أضرار أو خسائر أو خسائر أو الأضرار التراكمية أو خسارة الأرباح، التي قد يتعرض لها أو يتكبدها البنك المعني (بنك التاجر) بسبب إخلال التاجر بالالتزام بالتعليمات والمتطلبات الواردة.

9) التوافق مع معيار صناعة بطاقات الدفع PCI Compliance

أ) يقدم البنك المعني (بنك التاجر) للتاجر التدريب المناسب على القواعد الخاصة باستخدام جهاز إدخال الأرقام الشخصية السرية والتي تتعلق بصناعة بطاقات الدفع، وأيضاً على معيار حماية بيانات صناعة بطاقات الدفع فيما يتعلق بالالتزامات التاجر. وهو تدريب أولي تليه تدريبات أخرى في أوقات منتظمة ومناسبة، وأيضاً عندما تحدث تغييرات متعلقة بمثل هذه القواعد.

ب) يتأكد البنك المعني (بنك التاجر) من دوام إطلاع التاجر على ما هو جديد أو على أي تغييرات ذات علاقة بالتشريعات وقواعد الالتزام الخاصة باستخدام جهاز إدخال الأرقام الشخصية السرية أو كل ما يتعلق ببطاقات الدفع، أو بمعيار حماية بيانات صناعة بطاقات الدفع. ج) يلتزم التاجر بمعايير ومبادئ إدخال الأرقام الشخصية السرية لبطاقات الدفع، وأيضاً بمعايير أمن بيانات بطاقات الدفع، وتشريعاتها الصادرة فيما يتعلق بتأسيس وتطبيق ضوابط الحماية المطلوبة.

د) يتأكد التاجر من اطلاع الموظفين المختصين (الحاليين والمستجدين) بمسؤولياتهم فيما يتعلق بقواعد الالتزام الخاصة بإدخال الأرقام الشخصية السرية لبطاقات الدفع، ومعايير أمن بيانات بطاقات الدفع.

هـ) يجب على التاجر أن يوضح قواعد الالتزام الخاصة بإدخال الأرقام الشخصية السرية لبطاقات الدفع وكذلك معايير أمن بيانات بطاقات الدفع، والمحافظة على المعايير الضرورية لاجتياز شهادة الاختبارات الدورية لمدى الالتزام بنجاح.

و) يجب أن يقوم التاجر بإشعار البنك المعني (بنك التاجر) فور التحقق من انتهاك معايير الحماية، وأيضاً يجب على التاجر تقديم كل ما هو ضروري لمساعدة البنك المعني (بنك التاجر) وموظفيه المختصين من التحقيق في الأدلة والبراهين المطلوبة لإثبات اختراق الحماية.

ز) يلتزم التاجر بالحماية الكاملة للبنك المعني وعدم تحميله أية مسؤولية، قانونية كانت أو غيرها، عن أية دعوى أو مطالبات أو تكاليف أو مصاريف أو أضرار أو خسائر بما في ذلك الخسائر أو الأضرار التراكمية أو خسارة الأرباح، التي قد يتعرض لها أو يتكبدها البنك المعني (بنك التاجر) بسبب عدم التزام التاجر بقواعد إدخال الأرقام الشخصية السرية لبطاقات الدفع أو بمعايير أمن بيانات بطاقات الدفع.

ح) إضافةً إلى الشروط التي تم وضعها في المادة رقم 34 أدناه؛ يحتفظ البنك المعني (بنك التاجر) بحق إنهاء هذه الاتفاقية مع التاجر في حالة قيام التاجر بالآتي:

1. رفضه قبول أو اتخاذ أي إجراء احترازي مطلوب تمليه عليه التزاماته بمعايير ومبادئ إدخال الأرقام الشخصية السرية لبطاقات الدفع أو بمعايير أمن بيانات بطاقات الدفع.
2. إخفاقه في المحافظة والالتزام بقواعد ومعايير ومبادئ إدخال الأرقام الشخصية السرية لبطاقات الدفع أو بمعايير أمن بيانات بطاقات الدفع، أو/ والفشل في اجتياز اختبارات الالتزام.
3. الحصول على الغرامات المستمرة من قبل نظام المدفوعات العالمي نظراً لعدم الالتزام أو الاشتباه في التسوية.

10) العمليات تتم بالريال السعودي:

يشترط أن تكون عمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بالريال السعودي.

11) إيصال خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات:

يتعين على التاجر بعد إنجاز كل عملية من خلال خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أن يسلم حامل البطاقة نسخة أصلية مكتملة من إيصال خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، ويلتزم التاجر على أن تكون جميع إيصالات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات معبأة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بالريال السعودي.

12) فشل أو رفض إتمام العملية:

إذا رفضت العملية من قبل البنك مصدر البطاقة أو اعترض عليها التاجر لأي سبب من الأسباب؛ فإنه يمكن للتاجر الاتفاق مع حامل البطاقة بشأن وسيلة دفع بديلة. وفي حال عدم قبول العملية من قبل أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات؛ فإن على التاجر إخطار حامل البطاقة بالرفض المذكور وتزويده بالإيصال الخاص بالعملية. وفي حالة حدوث عملية عكسية (مثل: سحب المبلغ من حساب حامل البطاقة ولكن الإيصال الخاص بخدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات يفيد بأنها مرفوضة) عبر خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات؛ فإنه يُحظر على التاجر إعادة مبلغ العملية إلى العميل بشكل نقدي.

13 الإبلاغ عن أعطال وطلبات الصيانة الخاصة بأجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات:

- (أ) يلتزم التاجر بعدم السماح لأي شخص غير البنك المعني (بنك التاجر) أو مندوبه أو وكيله أو مقاوله أو أي شخص آخر مفوض من قبل البنك، بإجراء أعمال الصيانة أو إصلاح أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.
- (ب) يتعهد التاجر بإشعار البنك المعني (بنك التاجر) فور وقوع أي عطل أو خلل في أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، وذلك بالاتصال على الرقم 920004550 ، أو عبر إرسال بريد إلكتروني إلى (POS@alrajhibank.com.sa).
- (ج) يلتزم التاجر بعدم تنفيذ أية عملية باستعمال أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات إذا كان في هذا الجهاز عطل أو خلل.
- (د) يقوم البنك المعني (بنك التاجر) فور تسلمه لأي إخطار يعطل جهاز نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أو تعرضه لخلل ما، باتخاذ أو تعميم من يلزم لاتخاذ الإجراء اللازم والسريع لإصلاح ذلك الجهاز أو استبداله بأخر يعمل بصورة جيدة.

14 الحماية:

- (أ) يتعهد التاجر بموجب هذه الاتفاقية بحماية البنك المعني (بنك التاجر) من جميع الدعاوى والقضايا والتكاليف والخسائر والرسوم والمطالبات والأضرار التي قد يتعرض لها البنك أو يتكبدها بسبب:
- (ب) أي غش أو أعمال غير شريفة أو سوء سلوك (إجرامي أو غير ذلك) من جانب التاجر أو ممثله أو موظفه أو وكيله أو مقاوله، وذلك فيما يتعلق بالعمليات التي تتم من خلال خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، أو أي غش أو سوء سلوك (إجرامي أو غير ذلك) يرتكبه طرف ثالث كنتيجة لإهمال أو تقصير التاجر أو ممثله أو وكيله أو موظفه أو مقاوله.
- (ج) أي ضرر يصيب كامل أو جزءاً من أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أو أية معدات اتصال ذات علاقة بسبب إغفال التاجر (سواء نتيجة إهمال أو غير ذلك) أو ممثله أو وكيله أو موظفه أو مقاوله في تشغيل أي من أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وفقاً للإجراءات الموضحة في أدلة التشغيل.
- (د) يلتزم التاجر بعدم تحميل البنك أية مسؤولية، قانونية كانت أو غيرها، عن أية دعوى أو مطالبات أو تكاليف أو مصاريف أو أضرار أو خسائر بما في ذلك الخسائر أو الأضرار التراكمية أو خسارة الأرباح، التي قد يتعرض لها أو يتكبدها التاجر بسبب خلل أو عطل في جهاز نقطة البيع للشبكة السعودية للمدفوعات و/أو قدرتها على الاتصال بالنظام الإلكتروني لتحويل الأموال.

15 قواعد الإفصاح:

يوافق التاجر على قيام البنك المعني (بنك التاجر) باطلاع السلطات المصرفية الرسمية على أية معلومات تتعلق بجميع تفاصيل عمليات الدفع و/أو أي حساب للتاجر يخص عمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات لغرض أي تحقيق تقوم به السلطات الرسمية المصرفية بخصوص أية دعوى أو نزاع، أياً كانت طبيعته، إذا كان يتعلق بتلك العمليات التي تتم بواسطة خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، وذلك مع الأطراف المعنية.

16 الرسوم:

- (أ) يلتزم التاجر بدفع رسوم خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات المطبقة وفقاً لتكلفة خدمات التاجر والتي يحددها البنك المعني (بنك التاجر) وتشرف عليها البنك المركزي السعودي.
- (ب) يجب ألا يتحمل البنك المعني (بنك التاجر) أية تكاليف متعلقة بعمليات السحب النقدي المرفقة بواسطة عمليات الشراء.
- (ج) تخصم تكلفة خدمات التاجر من حساب التاجر كقيمة إجمالية لكل حزمة من عمليات التسوية وليس للعمليات الفردية.
- (د) يقدم البنك المعني (بنك التاجر) كشف حساب للتاجر بشكل تفصيلي وذلك عن عمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، مع توضيح الرسوم التي تم خصمها مقابل هذه العمليات.
- (هـ) يجوز للبنك المعني أن يعدل جدول الرسوم من وقت لآخر، مع التزام البنك بإشعار التاجر خطياً بالرسوم الجديدة والتاريخ الذي سُنطبق فيه (ويشار إليه بتاريخ سريان المفعول) وذلك قبل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ سريان مفعولها. ثم يقوم التاجر بإشعار البنك خطياً بقبوله أو عدم قبول الرسوم الجديدة وإذا لم يتسلم البنك موافقة خطية من التاجر على الرسوم الجديدة خلال (60) يوماً؛ فإن ذلك سيعتبر موافقة من التاجر على الرسوم، وحينها سيعتبر ملزماً بدفعها اعتباراً من تاريخ سريان مفعولها. وفي حالة قيام التاجر بإخطار البنك خطياً خلال ستون (60) يوماً من تاريخ إخطار البنك للتاجر بتغيير الرسوم بأنه غير موافق على الرسوم الجديدة؛ فحينئذ سوف تعتبر هذه الاتفاقية لاغية اعتباراً من تاريخ سريان مفعول الرسوم الجديدة، شريطة عدم المساس بالحقوق أو الالتزامات السابقة لطرفيها.

17 النزاعات والدعاوى:

- يتعهد التاجر بحل جميع الشكاوى المقدمة من قبل حامل البطاقة فيما يتعلق بالسلع و/أو الخدمات المقدمة باستخدام بطاقة الدفع التي تعمل وفقاً لنظام خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات كما لو كان قد تم بيع مثل هذه السلع و/أو الخدمات نقداً من قبل التاجر.
- (أ) يوافق طرفاً هذه الاتفاقية على أنه في حال نشوب أي نزاع أو دعوى تتعلق بأية عملية أو عمليات تتم بواسطة خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات؛ فإن السجلات والمستندات المتوفرة (الإلكترونية و/أو غيرها) لدى التاجر والبنك المعني (بنك التاجر) ستستخدم كمرجع لحل النزاع أو الدعوى.
- (ب) يتعهد التاجر بموجب هذه الاتفاقية بأن يسمح للبنك المعني بالإفصاح عن و/أو تقديم جميع التفاصيل المتعلقة بحساب التاجر، وذلك فيما يخص العملية موضوع النزاع أو الدعوى والتي تمت بواسطة أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

18) الدخول إلى فرع التاجر:

يلتزم التاجر بالسماح للبنك المعني، بناءً على طلب البنك، ولممثله، ووكيله، وموظفه ومقاوله ولأي شخص يفوضه البنك بدخول جميع أو أي من فروع التاجر في أوقات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وذلك من أجل عمل ما يلزم لتركيب، فحص، إصلاح، تجديد، صيانة أو عند انتهاء هذه الاتفاقية، إزالة و/ أو فصل جميع أو أي من أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، والتي يتم تركيبها في تلك الفروع أو أية معدات اتصالات ذات علاقة بها، ويتعهد التاجر بأنه سيقدم التصريح اللازم لتمكين البنك وممثله، ووكيله، وموظفه، ومقاوله وأي شخص آخر مفوض من قبل البنك بدخول فرع التاجر، إضافة إلى التزام التاجر بتوفير كافة التسهيلات اللازمة لأداء المهام المذكورة. بالإضافة إلى ذلك؛ يجب على التاجر تقديم أي معلومات تتعلق بمعايير حماية بيانات بطاقات الدفع PCI DSS، وتشمل التدقيق أو الفحص بواسطة السلطات المختصة، أو من ينوبون عنهم، كما يتعهد بعدم الممانعة في السماح للسلطات المختصة أو من ينوب عنها بالقيام بالتحقق من معايير حماية بيانات بطاقات الدفع.

19) تغيير الموقع:

(أ) يلتزم التاجر بعدم نقل أو نزع أي جهاز لنقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات التي تم تركيبها في فرع التاجر من موقعها إلى موقع آخر داخل الفرع أو أي مبنى آخر أو إلى فرع من فروع التاجر، بما في ذلك أي شعار أو مواد دعائية أو تسويقية دون موافقة خطية مسبقة من البنك المعني (بنك التاجر).

(ب) أي نقل لأجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وإعادة تركيبها سيتم بواسطة البنك المعني (بنك التاجر) في الوقت المناسب لذلك.

(ج) سيتحمل التاجر كافة التكاليف والنفقات والمصاريف المتعلقة بطلب نقل وإعادة تركيب أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بالتفاوض مع البنك المعني (بنك التاجر).

20) عرض المواد الترويجية :

يحصل التاجر على موافقة خطية من البنك المعني (بنك التاجر) قبل عرض أو نشر أية مواد ترويجية تحتوي على علامة الشبكة السعودية للمدفوعات، كما يتعهد التاجر بعرض علامة الشبكة السعودية للمدفوعات على أجهزة خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وفي مواقع واضحة للعيان داخل فرع التاجر، ويحتفظ التاجر بحق استخدام أو عرض علامة واسم الشبكة السعودية للمدفوعات طالما بقيت هذه الاتفاقية سارية المفعول ولم تُغلق أو تُغلى أو إلى حين إخطار التاجر من قبل البنك المعني (بنك التاجر) بالتوقف عن هذا الاستخدام أو العرض، أيهما أقرب. بالإضافة إلى ذلك، يجب على التاجر ألا يعرض على أجهزة خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أي شيء كاذب أو خادع أو مضلل، أو يحمل تعليقات سلبية تتعلق بالخدمات المقدمة من الشبكة السعودية للمدفوعات. (انظر أيضا الفقرة 7 (غ) أعلاه)

21) بطاقات البنوك الأخرى:

بناء على حق التاجر وحده في تشغيل أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في فرع / فروع عمله؛ فإن على التاجر قبول البطاقات المصرفية الأخرى الصادرة من مؤسسات مصرفية متوافقة ومعتمدة من الشبكة السعودية للمدفوعات أو بالتوافق مع أية اتفاقات أخرى (على سبيل المثال لا الحصر البطاقات الدولية وغيرها) ويمكن أيضا أن يطلب ممثلو البنوك الأخرى أو أي بنك مصدر لبطاقة أخرى من التاجر السماح بإجراء المعاملات بهذه البطاقات، حتى يحين الوقت الذي يمكن فيه التوقيع على اتفاقية خدمات تاجر مناسبة. وبدون مثل هذا الاتفاق؛ يتعهد التاجر بتعويض البنك المعني (بنك التاجر) أو/ والبنك المصدر لبطاقة الدفع الأخرى عن جميع الإجراءات والمطالبات والخسائر والرسوم والمصاريف والأضرار التي يتكبدها البنك نتيجة لمثل هذا الإجراء.

22) الإقرارات والضمانات:

يقر ويضمن كل من البنك المعني (بنك التاجر) والتاجر للآخر بما يلي:

(أ) أن لديه الصلاحية اللازمة والأهلية الكاملة للتوقيع على هذه الاتفاقية والوفاء بالالتزامات الواردة فيها.

(ب) أن توقيعه على هذه الاتفاقية وتطبيقه واحترامه لنصوصها وأحكامها لا ولن يتعارض مع بنود عقد التأسيس والأنظمة الداخلية الخاصة به أو الوثائق التأسيسية الأخرى، أو أية اتفاقية أو وثيقة هو طرف فيها، أو مع أي قانون أو لائحة تنظيمه لأية سلطة حكومية، أو أية هيئة حكومية يخضع لها.

(ج) أنه سيستمر في تطبيق هذه الاتفاقية طيلة فترة سريانها، وفقاً للأنظمة المعمول بها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك القوانين والأنظمة المتعلقة بالأنظمة الإلكترونية لتحويل الأموال.

23) الإشعارات:

يتم تبادل تقديم الإشعارات بطريقة سليمة، ما لم يرد في هذه الاتفاقية أو يتم الاتفاق على خلافه خطياً بين الطرفين، وذلك إذا قدمت أو أرسلت بالبريد المسجل أو إلكترونياً بواسطة البريد الإلكتروني أو بالتلكس أو الفاكس، من قبل أحد الطرفين إلى الآخر على العنوان المدون أدناه أو آخر مكان عمل أو عنوان مدون للطرف المرسل إليه، وسوف يعتبر الإشعار مقدماً بطريقة سليمة في حالة تسلمه باليد في يوم التسليم، وفي حالة إرساله بالبريد المسجل يعتبر أنه قد تم تقديمه في اليوم التالي لليوم الذي أرسل فيه، وفي حالة إرساله عبر البريد الإلكتروني يعتبر أنه قد تم تقديمه في نفس يوم إرسال البريد الإلكتروني (باستخدام تأكيد استلام إشعار وصول الرسالة) وفي حالة إرسال الإشعار بالتلكس؛ يعتبر أنه قد تم تقديمه في اليوم الذي أرسل فيه التلكس (شريطة ظهور إشعار الاستلام في أعلى أو أسفل الرسالة)، وفي حالة إرساله بالفاكس يعتبر أنه قد تم تقديمه في نفس تاريخ الفاكس (شريطة وجود إيصال بتاريخ الإرسال).

24) تعديل الاتفاقية:

باستثناء ما تم النص عليه بوضوح في متن هذه الاتفاقية؛ فإن للبنك المعني أن يضع شروطاً أخرى على هذه الاتفاقية أو على أي دليل إرشادي يقدمه بنك التاجر للتاجر يُضاف لهذه الاتفاقية أو أي جدول ملحق أو شروط إضافية أو ملحق إضافي لهذه الاتفاقية وذلك بإعطاء التاجر مهلة زمنية للتطبيق.

وهنا يجب أن تمنح المهلة الزمنية للبداية الفعلية للتطبيق كما يلي:

طبيعة التعديل	طريقة الإشعار	الإطار الزمني
فرض رسوم أو أسعار جديدة	كتابة خطية أو إلكترونية	على الأقل 60 يوم قبل بداية تطبيق التعديلات الجديدة
تعديل على رسوم أو أسعار قائمة	كتابة خطية أو إلكترونية أو من خلال وسيلة إعلانية	على الأقل 60 يوم قبل بداية تطبيق التعديلات
أي تغيير قد يطرأ على الشروط والأحكام	كتابة خطية أو إلكترونية	على الأقل 60 يوم قبل بداية تطبيق التعديلات، باستثناء الحالات التي تتطلب تغيير مبكر أو فوري والتي تفرض تحت القوانين ذات الاختصاص أو أنظمة السوق ذات العلاقة؛ ففي مثل هذه الحالات سيتم الإشعار بحد أقصى اليوم الفعلي لبداية تطبيق التغيير.

25) القانون الذي يحكم هذه الاتفاقية:

تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً للشريعة الإسلامية ووفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

26) التنازل:

تعتبر هذه الاتفاقية ملزمة ويسري مفعولها لمصلحة الطرفين المحددين فيها ومن خلفهما في ملكية مصلحتهما وممثليهما الشرعيين، ولن تفسر أو تطبق كذلك لمنح أي امتياز أو منفعة لأي شخص آخر باستثناء من ذكر بوضوح في هذه الاتفاقية، ولا يحق للتاجر التنازل عن أي من حقوقه أو امتيازاته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

27) استمرارية المسؤولية:

ما لم تشترط الأنظمة العامة في المملكة العربية السعودية خلاف ذلك؛ فإن مسؤولية التاجر تظل مستمرة وقائمة بموجب هذه الاتفاقية حتى في حال أي تغيير يطرأ على كيان مؤسسته بتغيير في نظام تأسيسها سواء بالانسحاب أو التفاعل، أو الطرد، أو الوفاة أو قبول شريك أو شركاء، أو الاندماج أو التصفية، وبالنسبة للشركات؛ عند حل الشركة طوعاً أو إكراهاً، أو أية عملية اندماج، أو إعادة تنظيم، أو إنهاء أعمال التاجر وما إلى ذلك.

28) علاقة الطرفين:

لا يعتبر طرفا هذه الاتفاقية أحدهما شريكاً أو وكيلًا للآخر، ولا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على أنه يعني إقامة شراكة تضامنية أو اتحاد ائتماني؛ بل يظل كل طرف بصفته الفردية مسؤولاً عن التزاماته المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

29) تعديل كامل الاتفاقية:

تشكل هذه الاتفاقية إلى جانب أية مستندات أخرى مشار إليها فيها كامل الاتفاقية المبرمة بين طرفيها بخصوص موضوع هذه الاتفاقية، كما تعتبر هذه الاتفاقية عند توقيعها حسب الأصول ناسخة لجميع الاتفاقيات السابقة والمبرمة بين الطرفين بخصوص موضوع هذه الاتفاقية، وناسخة ومبطللة لأية إقرارات أو ضمانات قدمت في السابق غير ما تضمنته هذه الاتفاقية، باستثناء ما يرد في هذه الاتفاقية خلاف ذلك، ويمكن تعديلها فقط بموجب وثيقة مكتوبة وموقعة من قبل الطرفين. بالتوافق مع المادتين 23 و24 المشار إليهما في المتن.

30) الإلغاء الجزئي:

في حالة اكتشاف عدم مشروعية أي نص في هذه الاتفاقية أو عدم قابليته للتطبيق بموجب أي قانون ساري المفعول؛ فسوف يتم استبعاد هذا النص من هذه الاتفاقية واعتباره لاغياً وذلك ضمن متطلبات هذا القانون، وطالما كان ذلك ممكناً دون الحاجة لتعديل بقية نصوص هذه الاتفاقية.

31) عدم التنازل عن الحقوق:

لا يمثل الإخفاق أو التأخير من جانب أي من طرفي هذه الاتفاقية في ممارسته لحق أو صلاحية أو وسيلة مشروعاً لاسترداد حق ما تنازلاً عن ذلك الحق أو الصلاحية أو الوسيلة المشروعة، كما أن الممارسة الفردية أو الجزئية لأي حق أو صلاحية أو وسيلة مشروعاً من قبل أي من طرفي هذه الاتفاقية لا تعطل أو تمنع ممارسة ذلك الحق أو الصلاحية أو الوسيلة المشروعة، كذلك تعتبر الوسائل المشروعة الواردة في هذه الاتفاقية معززة لبعضها البعض، وهي لا تمنع استخدام أية وسائل أخرى نص عليها القانون.

(32) منح مهلة زمنية:

لا تنتفي مسؤولية التاجر بسبب أية مهلة زمنية تُمنح له من قبل أو بموافقة البنك المعني (بنك التاجر) أو بسبب أي تساهل من قبل البنك، ولا يمس ذلك حق البنك المعني (بنك التاجر) في استيفاء كافة حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(33) الظروف القهرية:

لا يجوز رفع أية دعاوى أو مطالبات ضد أي من طرفي هذه الاتفاقية حال إخفاقه في الوفاء بالتزاماته أو تطبيق أي من شروط أو أحكام هذه الاتفاقية، إذا كان ذلك الإخفاق أو الإغفال ناجماً عن أحد الأسباب أو الظروف القهرية مثل الأحداث التي تتعلق بالقضاء والقدر، والحروب أو أشباه الحروب، الثورات المدنية، أحداث الشغب، الخطر التجاري، الأعمال التخريبية، الإضرابات، نقص المواد أو العمال، التأخير في التسليم من قبل المقاولين من الباطن أو تعطيل الماكينات نتيجة للأسباب والظروف القهرية، أو أي حدث آخر خارج سيطرة الطرف المعني.

(34) تعليق حقوق التاجر:

في حالة مخالفة التاجر لأي من شروط وأحكام هذه الاتفاقية يمكن للبنك بمقتضى هذه الاتفاقية و/ أو أدلة التشغيل أن يوجه للتاجر إخطاراً خطياً بالعدول عن المخالفة خلال مدة محددة وأقصاها شهراً واحداً، علماً بأنه يمكن للبنك خلال هذه المهلة أن يعلق جميع حقوق التاجر المنصوص عليها في هذه الاتفاقية باستثناء تلك الحقوق اللازمة لتمكين التاجر من إصلاح مخالفاته. وفي حالة فشل التاجر في إصلاح مخالفته خلال الفترة المذكورة؛ فإنه يحق للبنك أن يمدد الفترة المحددة (مع تعليق أو عدم تعليق حقوق التاجر) و/ أو توجيه إخطار للتاجر بالإلغاء الفوري لهذه الاتفاقية.

(35) إلغاء الاتفاقية:

(أ) يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية حال التوقيع عليها من قبل الطرفين، وتظل سارية المفعول حتى الوقت الذي يتفق عليه و/أو تبعاً للشروط المشار إليها في المادة 35 (ب) بعد ذلك تجدد الاتفاقية تلقائياً لفترات أخرى مدة كل منها سنة واحدة ما لم يتم إلغاء هذا التجديد من جانب أي من الطرفين بموجب إخطار خطي قبل تسعين (90) يوماً.
(ب) يصرف النظر عن مضمون الشرط 35(أ) أعلاه يحق للبنك المعني في أي وقت توجيه إخطار خطي للتاجر بإلغاء هذه الاتفاقية مباشرة فور وقوع أي من الأسباب التالية:

- 1 - إذا أخل التاجر بأي من شروط وأحكام هذه الاتفاقية.
 - 2 - في حالة صدور قرار بحل وتصفية شركة وأعمال التاجر.
 - 3 - وفي حالة كون التاجر فرداً أو شركة تضامن؛ وأعلن التاجر أو المالك الوحيد للمنشأة أو أي من شركائه إفلاسه أو صدر بحقه أمر بتعيين حارس قضائي على ممتلكاته أو بإفلاسه.
 - 4 - في حالة فرض أو صدور أمر قضائي بحجز أو مصادرة أو بيع أي من ممتلكات أو أصول التاجر.
 - 5 - إذا تم إلغاء السجل التجاري للتاجر لأي سبب من الأسباب، أو
 - 6 - فشل التاجر أن يقدم دليلاً مقبولاً بتجديد السجل التجاري في غضون 90 يوماً.
- (ج) تصبح هذه الاتفاقية لاغية فوراً إذا توقف البنك المعني (بنك التاجر) عن تشغيل خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات لأي سبب كان.

(د) في حالة فسخ هذه الاتفاقية لأي سبب كان:

- 1 - يتعهد التاجر بأن يعيد للبنك المعني (بنك التاجر) فوراً جميع المواد والكتب والسجلات وكل ما يتعلق بمعاملات وعمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، ولا يجوز بعد ذلك استخدام علامة أو اسم الشبكة السعودية للمدفوعات.
- 2 - يتعهد التاجر بالسماح للبنك المعني (بنك التاجر) بالدخول إلى فرع التاجر من أجل فصل أجهزة خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمصرفيات و/ أو استعادة وإخراج الأجهزة وأية معدات أخرى ذات علاقة بخدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات والتي ليست ملكاً للتاجر وأية مواد تحمل اسم أو شعار الشبكة السعودية للمدفوعات. بناء على طلب البنك المعني يتعين على التاجر وعلى نفقته الخاصة؛ أن يساعد البنك المعني (بنك التاجر) في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وأن يبدي كل تعاون مع البنك في هذا الخصوص.

(هـ) من المعلوم والمتفق عليه في هذه الاتفاقية أن فسخ هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين لن يؤثر على أي حقوق أو مسؤوليات سابقة لأي من الطرفين.

(و) إذا ورد تقصير من جانب البنك المعني (بنك التاجر) في تقديم خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات؛ فإنه يمكن للتاجر طلب تحويل الاتفاقية إلى بنك معني آخر يختاره التاجر، وذلك بتقديم طلب إلى البنك المعني (بنك التاجر) الآخر يشرح فيه الأسباب المحددة لرغبته في تحويل الاتفاقية، بعد ذلك يطلب البنك المعني (بنك التاجر) هذا موافقة السلطات المصرفية لإتمام عملية التحويل.

(36) ضمانات الاتفاق:

يتعهد التاجر خلال فترة يحددها البنك المعني (بنك التاجر) و/ أو تضعها أي مؤسسة للبطاقات ذات الصلة بأنه وبعد أي إنهاء لهذا الاتفاق؛ يصبح التاجر مسؤولاً تماماً عن جميع التكاليف والتسويات المالية الناتجة عن المعاملات الواردة تبعاً لهذا الاتفاق. وعند الإنهاء؛ وإذا ما اقتضى البنك المعني (بنك التاجر) ذلك؛ فإنه يمكن للتاجر أن يحتفظ بحساب الضمان لدى البنك المعني (بنك التاجر).

وسيتم تحديد المبلغ المطلوب في حساب الضمان هذا من جانب البنك المعيّ (بنك التاجر)، في فترة لا تتجاوز المدة المحددة من قبل البنك المعيّ (بنك التاجر) و/ أو أي قواعد تضعها أي مؤسسة للبطاقات ذات الصلة لتحمل التكاليف الفعلية وحجم التسويات المالية. وسوف تستخدم هذه الأموال لتسوية وخضم المبالغ الناتجة عن التسويات وقت أو بعد تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية. وسيقوم البنك المعيّ (بنك التاجر) برد الأموال المتبقية للتاجر في موعد لا يتجاوز الفترة المحددة من قبل البنك المعيّ (بنك التاجر) و/ أو أي قواعد تضعها أي مؤسسة للبطاقات ذات الصلة بعد انتهاء الاتفاقية. وإذا كانت الأموال غير كافية لتغطية حساب الضمان أو تحمل التكاليف والتسويات وفقاً لهذا الاتفاق؛ يتوجب على التاجر أن يدفع على الفور إلى البنك المعيّ (بنك التاجر) بناء على طلب من الأخير لتغطية هذه النفقات. وهنا يجب أن تستخدم سجلات البنك المعيّ (بنك التاجر) كدليل على تغطية هذه التكاليف والتسويات المالية والتعديلات ولا يحق للتاجر أن يعترض على أي من هذه السجلات.

(37) ملحق الرسوم:

جميع الرسوم المتعلقة بخدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات ، وكذلك رسوم عمليات البطاقات الائتمانية يتم تفصيلها من خلال ملحق مضاف لهذه الاتفاقية . وبغض النظر عن نوع البطاقة المستخدمة؛ فإن قواعد الشبكة السعودية للمدفوعات تقتضي رقماً سرياً فعلاً (وتوقعياً رسمياً في حالة السحب النقدي عن طريق أمر الشراء) ويُقدم هذا كتنصيح من طرف حامل البطاقة حتى يتم إكمال العملية. في حال إخفاق التاجر الحصول على أي منهما؛ فإن البنك المعيّ (بنك التاجر) أو أي نظام معمول به في البطاقات لن يتحمل أية مسؤولية قانونية كانت أو غيرها، عن أية دعوى أو مطالبات أو تكاليف أو مصاريف أو أضرار أو خسائر بما في ذلك الخسائر أو الأضرار التراكمية أو خسارة الأرباح، التي قد يتعرض لها أو يتكبدها البنك المعيّ (بنك التاجر) بسبب مثل هذا الإخفاق من طرف التاجر. وبعد الاطلاع على ما ورد سابقاً من البنود المعيارية الصادرة من البنك المركزي السعودي اتفق الطرفان على التالي:

المادة الأولى : يقر التاجر أن الإضافة استناداً على رسالة الموازنة من الشبكة السعودية للمدفوعات قد لا تمثل المجاميع الحقيقية لعمليات البيع التي قام بها و أنه قد وافق على قيام المصرف بتسوية الفروق التي تظهرها المراجعة اللاحقة سواء بالخصم أو الإضافة و أنه قد فوض المصرف صلاحية الخصم من حسابه أو الإضافة له تنفيذاً لما تتطلبه التسوية و ذلك دون الرجوع للتاجر أو أي جهة أخرى عند إجراء الخصم أو الإضافة من حساب التاجر المعرف صراحة على متن هذه الاتفاقية والمربوط بطرفيات نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات في جميع مواقع فروع و منافذ بيع التاجر وذلك وفقاً لما تتطلبه تسوية عمليات نقاط البيع سواء التسويات المتعلقة بإضافة المبالغ المستحقة لحساب التاجر أو خصم المبالغ المستحقة للبنك أو المستهلكين أو المودعة بطريق الخطأ و ذلك كل مرة وفقاً لما تبنته المراجعة اللاحقة للعمليات و دون حاجة للرجوع إلي التاجر أو إلى جهة أخرى طوال استمرار نفاذ اتفاقية التاجر الخاصة بنقاط البيع و يقر التاجر أن مصرف الراجحي قد قبل هذا الإقرار و تصرف تعويلاً عليه.

المادة الثانية : أحقية المصرف في عدم قبول طلبات خدمة نقاط البيع للأنشطة الغير مباحة شرعاً ، على سبيل المثال (نشاط بيع منتجات التبغ).

التسويات (المطالبات)

المادة الثالثة : في حالة عدم اضافة مبلغ مالي أو جزء من المبلغ الاجمالي إلى حساب التاجر وذلك للعمليات التي قد تمت عبر جهاز نقاط البيع ، وبعد أن اتضح للتاجر أن هناك فروقات بين اجمالي مبالغ العمليات و ما تم إضافته للحساب من بعد قيامه بعملية الموازنة عبر جهاز نقاط البيع. فإن للتاجر الحق برفع مطالبة مالية بالمبالغ الغير مضافة وفقاً للألية التالية:

- استخدام الرقم 920004550 أو عبر إرسال بريد إلكتروني إلى (POS@alrajhibank.com.sa).
- تزويد الموظف المختص في (خدمة العملاء) بالبيانات المطلوبة الموجودة في الموازنة و إيصال العملية.
- استلام التاجر رسالة نصية من المصرف تفيد برقم المرجع للمطالبة.
- تستغرق تسوية مطالبات مدى و الشبكة الخليجية مدة أسبوع ، اما البطاقات الائتمانية فتتم تسويتها خلال من 10 إلى 20 يوم عمل.
- يجب أن ترسل المطالبة للمصرف خلال 180 يوماً من تاريخ العملية .

السحب النقدي بواسطة عملية الشراء (نقد) :

المادة الرابعة: على التاجر القيام بتوثيق عمليات السحب النقدي في سجلات المحاسبة لديه و تقديمها بإيصالات الاستلام الخاصة به و التي يقبلها الزبون كتوثيقاً بتسليم النقد للزبون و يجب طلب توقيع الزبون باستلامه حيث أن عملية السحب النقدي بواسطة أمر الشراء عن طريق أنظمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات سيتم تسجيلها في كشف الحساب الجاري للزبون وذلك من قبل البنك المصدر للبطاقة وايضا كشف حساب التاجر من قبل بنك التاجر كما سيتم اشعار الزبون بعملية السحب النقدي عبر أمر الشراء. تدخل عمليات السحب النقدي ضمن التسوية اليومية لحساب التاجر ويتم توثيقها إضافة لعمليات الشراء العادية.

المادة الخامسة : خدمة السحب النقدي ملازمة ومرفقة فقط مع عملية الشراء التي تتم عبر الشبكة السعودية للمدفوعات .

المادة السادسة : يتعهد ويقبل التاجر التزامه الكامل بالتأكد من توفر النقد الكافي في صندوق الكاشير لديه قبل سؤال الزبون عن رغبته بإدخال قيمة السحب النقدي المطلوبة.

المادة السابعة : يجب أن لا يقوم التاجر بأي تصريح طلب ادخال قيمة السحب النقدي بعد عملية الشراء لأي زبون الا في حالة التأكد و الالتزام التام بتوفر ومنح النقد المطلوب.

المادة الثامنة : لا يتم إعادة أي مبلغ نقدي لحساب الزبون في حالة موافقته على عملية السحب النقدي المرتبطة بعملية الشراء وقبولها في أنظمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات.

المادة التاسعة : يتم احتساب جميع الحدود العليا اليومية إلكترونياً من خلال أنظمة البنك المصدر لبطاقة الزبون وذلك للحدود العليا لعملية السحب النقدي والحدود العليا لعملية الشراء معاً لحساب الزبون الواحد بحيث لا تتجاوز السقف المسموح لكل منها خلال اليوم الواحد والتي قد يطرأ عليها التغيير من وقت لآخر حسب قواعد و أنظمة البنك المركزي السعودي، لذا في حالة تجاوز قيمة عملية السحب النقدي المطلوبة أو الحدود العليا الخاصة بعملية الشراء أو عدم وصوله للحد الأدنى للسحب النقدي فإنه قد يتم رفض العملية برمتها من البنك المصدر للبطاقة بسبب أي خلل تجاوز شروط أية من العمليتين .

المادة العاشرة : تطبق تكلفة خدمة التاجر على عمليات الشراء فقط و بشكل منفصل و ذلك حسب قواعد و أنظمة البنك المركزي السعودي الحالية. أما مبلغ السحب النقدي فليس على التاجر أي تكلفه تجاهه ، وايضا يلتزم التاجر بعدم تحميل الزبون الراغب بالسحب النقدي المرتبط بعملية الشراء بأي تكلفه .

المادة الحادية عشرة : لا يبدأ العمل بالتعميد المباشر خارج الشبكة الا بعد توفر مطلوباته وموافقة الطرفين على شروطه بموجب ملحق يضاف الى هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة : تعتبر اتفاقية خدمات نقاط البيع المعيارية الصادرة من البنك المركزي السعودي جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، كما تعتبر ايضا هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ من اتفاقية الحساب الجاري أو حساب التاجر واتفاقية شروط وأحكام الخدمات المصرفية الإلكترونية (المباشر) لمصرف الراجحي.

تقديم خدمة نقاط البيع عبر استخدام تطبيق نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات:

1- يقوم البنك المعني (بنك التاجر) أو من قبل طرف آخر يعينه البنك بإرسال رسالة تحتوي على رابط تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات لتثبيت البرنامج من قبل التاجر وبما يتوافق مع شروط وأحكام هذه الاتفاقية أو أية شروط وأحكام تضاف إليها أو تكملها، وذلك بحسب ما يتم إدخاله عليها من تعديلات من وقت لآخر، ووفقاً لاية لوائح تتضمنها أدلة التشغيل .

2- بموجب هذه الاتفاقية، يحول التاجر البنك المعني (بنك التاجر) بتأمين التحديثات العامة والامنمية الخاصة بالبرنامج لضمان استمرارية عمله وفقاً للسياسات التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات وذلك إما من قبل البنك أو من قبل طرف آخر يعينه البنك.

3- يتحمل التاجر مصاريف توفير وتجهيز الاجهزة المخصصة لتثبيت البرامج عليها او اي مرفقات اخرى للأجهزة وخطوط الاتصالات الخاصة بها لضمان عملها بالشكل المطلوب وكذلك توافق الاجهزة مع الاصدارات المحددة من قبل بنك التاجر (بما في ذلك الشعار الصوري والشعار النصي والعلامة والإعلان المكتوب في المكان المتفق عليه وبالصيغة المتفق عليها) في الموقع أو المواقع المتفق عليها في فرع التاجر، على أن يتم تلبية أية متطلبات أخرى مثال: وسائل الاتصالات (من خلال اتفاقية مشتركة بين البنك المعني (بنك التاجر) و/ أو أي من وكلائه المعتمدين).

4- يتحمل البنك المعني (بنك التاجر) مصاريف توفير تطبيقات نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات (بما في ذلك الشعار الصوري والشعار النصي والتسويق والمواد الدعائية والتثقيفية) وفقاً لقواعد نظام التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وبشروط سداد الرسوم المحددة في جدول رسوم الشبكة السعودية للمدفوعات.

5- يتعهد التاجر باستخدام تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات وفقاً لما خصص له وذلك في التعاملات داخل الشبكة السعودية للمدفوعات.

6- لا يحق للتاجر المطالبة بملكية تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات بصرف النظر عن درجة ارتباطه بفرع التاجر، وبوافق التاجر على احقية البنك المعني (بنك التاجر) بحذف التطبيق الخاص بنقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات او إيقافه من قبل البنك المعني (بنك التاجر) بما في ذلك الشعار ووسائل التسويق والمواد الدعائية وذلك بموجب طلب خطي من البنك المعني (بنك التاجر) عند انتهاء أمد هذه الاتفاقية.

7- يتعهد التاجر بالمحافظة على تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي مساس بتطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات، كما يتعهد بعدم العبث أو السماح لأخرين بالعبث بهذا التطبيق بأي شكل، ولا يجوز للتاجر التخلي عن حيازة تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات إلا وفقاً لأحكام وشروط هذه الاتفاقية، أو بموجب تحويل رسمي من البنك المعني (بنك التاجر) بذلك.

8- يتعهد التاجر بعدم بيع أو التنازل عن أو رهن، أو التخلص من، أو التسبب بأي مذبونية أو حجز بأي طريقة لتطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات، وعدم السماح بأي مما سبق فيما يتعلق بهذا التطبيق.

9- يتوجب حذف أو مسح جميع البرمجيات والرموز المفتاحية الخاصة بأنظمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات والتي تم تهيئتها من طرف البنك المعني (بنك التاجر)؛ عند الغاء هذه الاتفاقية.

10- تطبق جميع الرسوم الواردة في هذه الاتفاقية والمذكورة في ملحق اتفاقية نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات.

11- يضمن التاجر التزامه والتزام جميع موظفيه باستخدام الخدمة بالشكل الصحيح ومنع حدوث أي تجاوزات أو إساءة استخدام للخدمة أو إجراء عمليات مخالفة أو احتيالية، كما يقر ويتعهد بإخلاء مسؤولية البنك المعني (بنك التاجر) عن أي نوع من المطالبات الناتجة عن ذلك. وموافقته على دفع أي تعويضات وتحمله لأي مطالبات مالية من أي جهات أو بنوك أخرى في حال إساءة الخدمة أو حدوث عمليات احتيالية، كما يقر التاجر بأحقية البنك المعني (بنك التاجر) بإيقاف الخدمة المقدمة وفقاً لسياسات وإجراءات المخاطر الداخلية.

12- يتم منح تطبيق نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بواسطة البنك المعني (بنك التاجر) طبقاً للشروط والأحكام المذكورة في هذه الاتفاقية وبالالتزام بما يرد في قواعد الشبكة السعودية للمدفوعات.

ملاحظات :



خدمة قبول البطاقات الائتمانية عبر نقاط البيع

تنطبق هذه الاتفاقية والبنود والشروط التالية على جميع المعاملات التي تنطوي على الدفع بواسطة بطاقة فيزا / ماستركارد/ يونيون باي ، وتفسر عبارة "البطاقات الائتمانية" طبقاً لذلك .

(1) قبول بطاقة فيزا / ماستركارد/ يونيون باي / أمريكيان إكسبرس :

يقبل التاجر جميع البطاقات الائتمانية الصالحة غير المنتهية عند إبرازها من قبل العملاء كوسيلة للدفع بالنسبة لكافة المعاملات .

(2) رفض البطاقة :

يمنتع التاجر عن قبوله البطاقة وإتمام المعاملة في الحالات التالية :
أولاً: إذا كان رقم حساب البطاقة مذكور في القائمة التحذيرية الموجودة لديه .

ثانياً: إذا كانت البطاقة منتهية وغير صالحة .

ثالثاً: إذا اعتقد التاجر أن البطاقة مزيفة أو مسروقة .

رابعاً: إذا كانت هناك ظروف مشكوك فيها تحيط بتقديم بالمعاملة المطلوبة .

خامساً : إذا رفض صاحب البطاقة (العميل) تقديم الوثائق الشخصية عند طلب التاجر لذلك .

سادساً: إذا رغب العميل بالقيام بتجزئة كامل قيمة المشتريات على شكل عمليات متعددة. كما لا يجوز للتاجر بقبول تنفيذ أي معاملة بتحميل جزء من المبلغ المستحق باستثناء الحالات التالية :

أ : عند تسديد الرصيد المتبقي من المبلغ المستحق نقداً أو بواسطة شيك ، وذلك عند عدم وجود رصيد كافي في البطاقة الائتمانية .

ب : عند وجوب تسليم البضائع أو تنفيذ الخدمات في تاريخ متأخر وتخصيص واحدة أو أكثر من عملية كإعربون والثاني للرصيد المتبقي أو في حالة وجود دفعات. وفي هذه الحالة يتوجب على التاجر والعميل أن يكون بينهم اتفاق موثق لذلك.

(3) التفويض :

تتم عملية التفويض بشكل إلكتروني ومباشر عند إجراء العملية عبر جهاز نقاط البيع ما لم يكن هناك ما يمنع ، وعلى سبيل المثال وليس الحصر البطاقات الائتمانية الواردة في الفقرة رقم واحد حيث أن لدى (التاجر) الرغبة في معالجة هذه المعاملات المتعلقة ببطاقات المدفوعات المصرفية من خلال استخدام (طرفية نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات) والتي زوده بها سلفاً (بنك التاجر) وفقاً للإجراءات والنظم التي وضعتها (الشبكة السعودية للمدفوعات) .
عليه فإن (التاجر) قد فوض (البنك المحصل) لمعالجة تلك المعاملات المتعلقة ببطاقات المدفوعات المصرفية والمحددة في (اتفاقية التاجر).

(4) توقيع العميل :

يجب الحصول على توقيع العميل في نسخة من إيصال العملية والتأكد من مطابقته مع التوقيع الموجود على البطاقة. وإذا كانت البطاقة تحمل صورة العميل فعليه مقارنة الصورة مع حامل البطاقة للتأكد من كونه صاحبها الفعلي.

(5) اعتراض حامل البطاقة

في حال اعتراض حامل البطاقة على صحة الأسعار أو إذا لم يكن التاجر قد حصل على توقيع حامل البطاقة ، أو إذا قيد السعر على بطاقة ملغاة أو غير صحيحة فإن للمصرف الحق ، وحتى في حال وجود تفويض للمعاملة طبقاً لتقديره وحده ، في الأمتناع عن تسديد القيمة المستحقة وبالمطالبة برد تلك القيمة من التاجر إذا كان قد سددها له، وذلك أن يسلم تعليمات فيزا الدولية بشأن ذلك .

(6) الإرجاع للتسوية :

في حال عدم استلام العميل للبضائع المشتراه بواسطة البطاقة ، أو إذا ما رفضت تلك البضائع قانونياً أو كانت قابلة للإرجاع ، أو في حالة عدم تادية أو إلغاء الخدمات المطلوبة ، أو إذا ما جادل العميل في السعر قانونياً وتم الموافقة على تعديله ، فإن على التاجر عدم رد القيمة المستحقة نقداً بل عبر البطاقة وذلك في حال توفر الخدمة، على أن تكون القيمة المردودة صافية وبدون أي حسميات ويتم تسليم العميل نسخة من العملية .

(7) الدفع :

أولاً: يقيد البنك مبلغ الصافي المستحق للتاجر في حساب التاجر لدى البنك ("الحساب") في موعد أقصاه 7 أيام من تاريخ العملية ، وإذا ما تبين للبنك / أو أعتقد بأن المعاملات غير نظامية أو أن هناك ظروفًا مشكوكًا فيها تحيط بتلك المعاملات أو إذا ما رأى ان تقديمها مخالف للقواعد المتعارف عليها ، فإن له الحق وبغض النظر عن وجود تفويض ، وطبقاً لتقديره وحده في الإمتناع عن تسديد الدفعة المستحقة للتاجر حتى يستلم الإيضاحات المناسبة من فيزا الدولية. ويجوز للبنك استيراد صافي المبالغ المستحقة له من التاجر أياً كان. ثانياً: يحق للتاجر أو العميل القيام بالمطالبة المالية عند وجود اختلاف بالمبلغ المستحق أو خطأ غير مقصود خلال العملية بشرط وجود الأوراق المطلوبة والتي تثبت ذلك وخلال الفترة الزمنية المحددة .

(8) عدم احتساب أي رسوم على حاملي البطاقة :

يتعهد التاجر بعدم تحميل حاملي البطاقة الائتمانية أي جزء من الخصم الممنوح من قبله سواء أكان ذلك بزيادة الأسعار أو بأي شكل آخر .

(9) استخدام اسم التاجر :

يفوض التاجر المصرف تفويضاً غير قابل للإلغاء بإدراج اسمه في أي دليل أو منشورات دعائية تخص مقبولة بطاقة فيزا / ماستركارد/ يونيون باي

(10) عرض شعارات وأسماء بطاقة فيزا / ماستركارد/ يونيون باي / أمريكيان إكسبرس:

يتعهد التاجر بعرض وإبراز شعارات فيزا وماستركارد ويونيون باي في محله بالإضافة إلى المنشورات الدعائية الخاصة بها وذلك إشعار للعملاء بقبوله لهذه البطاقة .

(11) خرق شروط الاتفاقية :

في حال خرق التاجر لأي من شروط هذه الاتفاقية فإن للبنك الحق في خصم أي مبلغ يتم المطالبة بإستيراد من حساب التاجر لديه أو خصمه من قيمة العملية. وفي حال عدم وجود حساب للتاجر لدى البنك أو إذا ما كان لديه حساب لا يوجد به رصيد كاف لتغطية المطالبات أو إذا كان المبلغ المودع من قبله غير كاف لتعويض البنك عن المبلغ المطلوب من إستيراده ، فإن التاجر يتعهد بالقيام مباشرة وعند المطالبة من قبله أو بالنيابة عن البنك بزيادة الرصيد أو المبلغ المودع بحيث يصبح كافياً لتغطية المبالغ المطلوب ردها .

(12) حفظ السجلات :

على التاجر أن يحتفظ بالصور المخصصة له من إيصال العمليات ومستندات المبيعات وإشعارات الدائن والفواتير وذلك لمدة سنة واحدة. وعليه تقديم هذه الصور إلى بنك خلال أسبوع واحد في حال طلبها.

(13) كشف البيانات :

يفوض التاجر البنك بكشف أية معلومات تتعلق بحسابه لدى البنك وسير ذلك الحساب أو بياناته أو شؤونه (سواء المالية أو غيرها) لأي طرف آخر بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر ، أشخاص أو مؤسسة أو بنك أو هيئة أو نوع من تلك الجهات .

(14) تعديل الاتفاقية :

يحتفظ البنك لنفسه بالحق في تعديل بنود الاتفاقية من حين لآخر وإخطار التاجر بذلك التغيير في الوقت المناسب .

(15) التنازل :

هذه الاتفاقية غير قابلة للتنازل إلا في الحالات التي يكون فيها التاجر فرداً وفي هذه الحالة سوف تعتبر ملزمة على ممتلكاته أو ممتلكاته المتعلقة بها .

(16) يجب على التاجر تقديم مطالبات العمليات قبل مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تنفيذ العملية والتاجر مسؤول عن أي تأخير بعد هذه المدة.



(17) الرسوم :

يتقاضى (البنك المحصل) من (التاجر) الرسم/ الرسوم المستحقة طبقاً لما هو محدد في (ملحق الرسوم) ويعتبر البنك المحصل مسؤولاً عن دفع الرسوم الأخرى التي تحددها الشبكة السعودية للمدفوعات.

(18) إنهاء الاتفاقية :

يجوز إنها الاتفاقية من قبل أي من الطرفين بعد تقديم إخطار خطي مسبق مدته ثلاثون يوماً . إلا إنها هذه الاتفاقية لن تؤثر على الإلتزامات التي ترتبت قبل تاريخ نفاذ الإلغاء .

(19) تصوير البطاقات الائتمانية :

لا يحق للتاجر أو من يعمل لديه بأن يقوم بتصوير البطاقات الائتمانية أو نسخها أو تسجيل المعلومات السرية التي فيها ، وأن للمصرف الحق في إتخاذ الاجراء المناسب في حال عدم تقيد التاجر بهذا الشأن.

ملاحظات :

وإشهاداً على ما تقدم قام الطرفين بالتوقيع على هذه الاتفاقية

الطرف الثاني

عن التاجر

الاسم : _____

الوظيفة : _____

التوقيع : _____

التاريخ : / /

الطرف الأول

عن المصرف

الاسم : _____

الوظيفة : _____

التوقيع : _____

التاريخ : / /

ملحق اتفاقية نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات

بيانات التاجر

اسم المنشأة بالعربية _____ اسم المنشأة بالإنجليزية _____
 مسمى لوحة المعرض _____
 رقم الهاتف بالمحل _____ جوال _____ جوال آخر _____
 هل لديك الخدمة مع بنك آخر _____ عدد الاجهزة المطلوبة _____ نوع النشاط _____
 نوع الجهاز المطلوب: جهاز نقاط البيع العادي / عدد الاجهزة المطلوبة _____
 خدمة نقاط البيع إلكترونياً (استخدام التطبيق عبر الجوال) / العدد المطلوب _____
 رقم السجل التجاري _____ الرقم الوطني الموحد _____ رقم العميل _____
 فرع الراجحي _____ رقم الفرع _____ رقم الحساب _____
 المدينة _____ عنوان الموقع _____
 الحي _____ الشارع _____ اسم المجمع التجاري _____
 صندوق البريد _____ الرمز البريدي _____
 البريد الإلكتروني الخاص بجميع التعاملات المصرفية والمطالبات E-mail _____

الرسوم

أولاً: يتم استقطاع نسبة (0.8 %) من كل عملية لبطاقات الشبكة السعودية (مدى) . و للعمليات التي تتجاوز قيمتها 20,000 ريال (أو ما يعادلها) يتم تطبيق حد رسوم خدمة التاجر (160) ريال كحد أقصى . وبالنسبة للعمليات التي تقل قيمتها عن (100) ريال تكون نسبة الاستقطاع (0.7 %) كحد أقصى.
ثانياً: يتم استقطاع نسبة (2.5 %) من كل عملية للبطاقات الائتمانية (فيزا - ماستركارد .) ، و بنسبة (1.5 %) لبطاقات شبكة المدفوعات الخليجية و بحد أقصى 80 ريال.
ثالثاً: يتم احتساب رسوم شهرية بمقدار (100) ريال وذلك في حالة عدم تحقيق عمليات بمبلغ (15,000) ريال أو أكثر للجهاز الواحد خلال الشهر .
رابعاً: في حالة تلف الجهاز أو فقدانه يتم خصم قيمة الجهاز (1,500) ريال من حساب التاجر ، و في حالة إلغاء الجهاز وعدم تسليمه خلال 60 يوماً من تاريخ الإلغاء يتم اعتباره مفقوداً و بالتالي يتم خصم قيمته (1,500) ريال من حساب التاجر.
خامساً: في حالة رغبة التاجر بتكيب جهاز نقاط البيع من بنك آخر فإنه يجب عليه أخذ الموافقة من المصرف خطياً وعدا ذلك فإنه يحق للمصرف إيقاف خدمة نقاط البيع.
سادساً: تطبق ضريبة القيمة المضافة والمقدرة بـ 15 % وفقاً لما ينص عليه نظام ضريبة القيمة المضافة والصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل وذلك على مقدار الرسوم المطبقة على خدمة نقاط البيع فقط وليس على مبالغ العمليات.
سابعاً:
 (أ) في حال كان نشاط التاجر تقديم خدمة التزود بالوقود فإن الرسوم ستكون سبع هللات كحد أقصى لكل عملية وبصرف النظر عن قيمة تعبئة الوقود، وذلك لبطاقات الشبكة السعودية للمدفوعات مدى فقط.
 (ب) في حال كان تقديم خدمة نقاط البيع في أنشطة مراكز التحويل ومراكز الصرافة وعمليات التحويل الدولي التي تتم عبر المحافظ الإلكترونية فإن الرسوم ستكون 3 ريال سعودي بحد أقصى ، وذلك لبطاقات الشبكة السعودية للمدفوعات مدى فقط. اما بالنسبة لبطاقات الشبكات الأخرى فإنها تخضع لما تم الاتفاق عليه بهذه الاتفاقية. وفي حالة تغيير الرسوم فإنه سيتم التعامل معها وفقاً لما نصت عليه بنود هذه الاتفاقية والمتعلقة بسياسة بتغيير الأسعار.
ثامناً: في حالة رغبة التاجر بإلغاء خدمة نقاط البيع خلال السنة الأولى من التعاقد مع المصرف يتم خصم رسم مقداره (2,500) ريال من حساب التاجر عن كل جهاز يتم إلغائه.
تاسعاً: في حالة رغبة التاجر وطلبه لاستبدال الجهاز الحالي (والذي يعمل بصورة جيدة وليس به خلل أو عطل) بجهاز جديد آخر ، فإن المصرف سيقوم بخصم قيمة رسوم استبدال الجهاز وقدرها (1,500) ريال من حساب التاجر.
 افادة المسوق المختص: _____

الطرف الثاني

عن التاجر

الاسم : _____

الوظيفة : _____

التوقيع : _____

التاريخ : / /

الختم : _____

الطرف الأول

عن المصرف

الاسم : _____

الوظيفة : _____

التوقيع : _____

التاريخ : / /

الختم : _____

في حال طلب اكثر من موقع يرجى تعبئة البيانات ادناه

عدد أجهزة نقاط البيع المطلوبة وعناوينها						
رقم الحساب	جوال المسؤول	المدينة	اسم الشارع	الحي	اسم المحل	عدد الاجهزة

اسم التاجر: _____ التوقيع: _____

التاريخ: / /

مصادقة المصرف: _____